عن السدي ولذي القربى قال هم بنوا عبد المطلب **واخرج** الشافعي وعبد
الرزاق في المصنف وابن ابي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس ان نجدة كتب
اليه يساله عن ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم
فابى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى **واخرج** ابن
ابي شيبة وابن المنذر من وجه اخر عن ابن عباس ان نجدة الحروري
ارسل اليه يساله عن سهم ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه
انا كنا نرى انا هم فابى ذلك علينا قومنا وقالوا ويقول لمن تراه
فقال ابن عباس هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا
رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان عرض عليهم
ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وابى ان
يزيدهم على ذلك **واخرج** ابن المنذر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
قال سالت عليا فقلت يا امير المومنين اخبرني كيف كان صنع ابي
بكر وعمر في الخمس نصيبكم فقال اما ابو بكر فلم يكن في ولايته
اخماس واما عمر فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس
وجندي سابور فقال وانا عنده هذا نصيبكم اهل البيت من
الخمس وقد احل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم
فوثب العباس ابن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا
فقلت السنا احق من ارفق المسلمين وشفع امير المومنين
فقبضه الله فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان
رضي الله عنه ثم انشا علي رضي الله عنه يحدث فقال ان الله
حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من
الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون
امته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما
حرم عليهم **واخرج** ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي ان لكم في
خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم **واخرج** ابن اسحاق وابن
ابي حاتم عن الزهري وعبد الله ابن ابي بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب
واخرج ابن ابي شيبة عن جبير ابن مطعم قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب
قال فمشيت انا وعثمان ابن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا يا رسول
الله هولاء اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك
الله به منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم ودوننا
وانما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب فقال انهم لم يفارقونا
في الجاهلية ولا الاسلام **واخرج** ابن مردويه عن زيد ابن
ارقم قال ال محمد صلى الله عليه وسلم الذين اعطوا الخمس ال علي
وال عباس وال جعفر وال عقيل **واخرج** ابن ابي شيبة
عن مجاهد قال كان ال محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس
واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن سعيد ابن جبير في قوله

واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من المشركين فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين
وابن السبيل يعني الضيف وكان المسلمون اذا غنموا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد
اربعة ارباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه
وسلم فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله
نصيب رجل من القرابة والربع الثاني للنبي صلى الله عليه
وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو
ويعمدون الى التي بقيت فيقسمونها على سهمانهم فلما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم رد ابو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة
فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى وبقي نصيب اليتامى
والمساكين وابن السبيل **واخرج** ابن ابي شيبة والبغوي
وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن رجل من بلقين عن
ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال
لله خمسه واربعة اخماسه لهولاء يعني المسلمين قلت فهل احد
احق به من احد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم تكن باحق
به من اخيك المسلم **واخرج** ابن ابي شيبة وابو الشيخ وابن
مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس
في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء الاية ترك النفل
الذي كان ينفل وجعل ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم **واخرج** ابن ابي شيبة عن مالك
ابن عبد الله الخثعمي قال كنا جلوسا عند عثمان قال من ههنا
من اهل الشام فقمت فقال ابلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان
ياخذ خمسة اسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع فحيث
ما خرج منها فلياخذه **واخرج** ابن ابي شيبة عن الشعبي واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم واحد **واخرج** ابن ابي شيبة عن محمد ابن سيرين قال في
المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي كان يصطفي
له في المغنم خير راس من السبي ان كان سبي والا غيره ثم يخرج
الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد او غاب مع المسلمين بعد الصفي
واخرج ابن ابي شيبة عن عطا ابن السايب انه سيل عن قوله
واعلموا انما غنمتم من شيء وقوله ما افاء الله على رسوله ما الفيء
وما الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى ارضهم
فاخذوهم عنوة فما اخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة واما
الارض فهو فيء **واخرج** ابن ابي شيبة عن سفيان قال الغنيمة
ما اصاب المسلمون عنوة فهو لمن سمى الله واربعة اخماس لمن شهدها
واخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه عن جابر انه سيل كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الخمس قال كان يحمل الرجل
سهما في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل **واخرج** ابن مردويه عن
ابن عباس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم شيء واحد في المغنم

Copyright © King Saud University